OMCT
شبكة SOS ضد التعذيب

النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ديسمبر/ كانون الأول 2015
الدورة السادسة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة الإلكترونية في إطار "البرنامج العالمي للجنة مناهضة التعذيب والمجتمع المدني" الذي أطلقته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب سنة 2014 لحشد أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب واللجنة المنبثقة عنها. ونحن نقوم بتيسير مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال بناء التحالفات، وتبادل المعلومات، والتحقق من التقديم الفعال للتقارير في موعدها المحدد، وتوفير فرص وأنشطة المناصرة والدعوة، ودعم القضايا المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني.

تايوتحم قرشنلا

- ماع ديدجلا
- ميدقت ريراقتلا ةمظنملل
- صخلم ضارعتسا ةنجللا عاضولأ لودلا
- رارقإ ةمئاق ةمئاقلا ،لودلل ةمئاقو اياضقلا ةقباسلا ميدقتلا ريراقتلا
- رودلاا ةلبقملا
- عباتاو ثدحأ ةطشنأ ةمظنملا اميف لعتيق ةيقافتابا ةضهانم بيذعتلا

لا تبرير للتعذيب تحت أي ظرف

نظرت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها السادسة والخمسين (التي انعقدت في الفترة من 9 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 9 ديسمبر/ كانون الأول 2015) في تقارير الدول المقدمة من كل من **ليختنشتاين وأذربيجان والنمسا والدانمارك والصين هونغ كونغ مكاو والأردن**. ووفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تقدم الدول الأطراف كل أربع سنوات تقريراً للجنة مناهضة التعذيب بشأن أية إجراءات جديدة تتخذها هذه الدول بغية الوفاء بتعهداتها بموجب الاتفاقية. وتتم معاينة هذه التقارير في جلسات علنية تُجري خلالها الدولة الطرف المعنية حواراً بناءً مع اللجنة حول التقرير الذي تقدمت به. وفي اليوم الذي يسبق موعد النظر في التقرير، تُتاح لمنظمات المجتمع المدني التي قدمت تقريراً بديلاً فرصة اللقاء وتقديم إحاطة خاصة للجنة تطرح خلالها شواغلها على بساط البحث والنقاش. وفي نهاية كل دورة تقوم لجنة مناهضة التعذيب بنشر "ملاحظاتها الختامية" مع توصيات لكل دولة من الدول التي تمت معاينة تقريرها بما في ذلك المسائل التي ستتم متابعتها خلال سنة واحدة.

ما الجديد

المبادئ التوجيهية لمتابعة تطبيق الملاحظات الختامية

تبنت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (27 يوليو/ تموز 14 أغسطس/ آب 2015) مبادئ توجيهية جديدة لمتابعة الملاحظات الختامية. قبل ذلك، كان فريق عمل مؤلف من ثلاثة من أعضاء لجنة مناهضة التعذيب قد قاموا بمراجعة هذا الإجراء وتقديم مقترحات تتعلق بطرق تعزيزه وتُسهم في الوقت ذاته في توحيد أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وبحسب المبادئ التوجيهية الجديدة، ينبغي اختيار أربع توصيات كحد أقصى لإخضاعها للمتابعة وصياغتها بطريقة تجعل من تطبيقها ومراقبتها أمراً ميسراً. إضافة إلى ذلك، تشجع المبادئ التوجيهية الدولَ على تقديم خطة تنفيذ طوعية فيما يتعلق ببقية التوصيات التي اشتملت عليها الملاحظات الختامية، أو بعض من تلك التوصيات، وإعطاء أولوية لها والبدء في تنفيذها في وقت مبكر من دورة الإبلاغ. ويتعين أن يكون تقرير المتابعة المقدم من الدولة الطرف موجزاً ولا يتجاوز 3,500 كلمة. ينطبق الشيء ذاته على تقارير المتابعة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية التي تشجعها المبادئ التوجيهية على تقديم المعلومات خلال فترة الثلاثة الأشهر التي تسبق الموعد النهائي المقرر للدولة الطرف المعنية كي تسلم تقرير المتابعة الخاص بها لأن ذلك يسمح بالتعقيب على تقرير الدولة الطرف. وسوف تشكل تقييمات المتابعة جزءاً من الملاحظات الختامية التي ستصدر عن الدورة المقبلة تحت القسمين 'جوانب إيجابية' و 'المبادئ موضع الاهتمام'.

المبادئ التوجيهية لاستلام مزاعم الأعمال الانتقامية ومعالجتها

تبنت اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين أيضاً المبادئ التوجيهية الخاصة باستقبال ومعالجة المزاعم بوقوع أعمال انتقامية تستهدف أفرادا ومنظمات ممن يتعاونون مع لجنة مناهضة التعذيب بموجب المواد 13 و19 و20 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتأتي هذه المبادئ التوجيهية استكمالاً لما جاء في القرارات السابقة بإنشاء آلية لمنع وقوع حالات انتقام تستهدف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود ورصد تلك الحالات ومتابعتها، وذلك عملاً بنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتكليف الممنوح للمقرر الخاص المعني بحالات الانتقام. علاوة على ذلك، قررت اللجنة التقيّد بالمبادئ التوجيهية لمناهضة الترهيب أو الانتقام ("مبادئ سان خوسيه التوجيهية")، التي تبناها رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم السابع والعشرين الذي انعقد في سان خوسيه (من 22 إلى 26 يونيو/ حزيران)، لمعالجة مزاعم الانتقام وبذلك تسهم في انتهاج الهيئات المنبثقة عن المعاهدات سياسةً مشتركة لمناهضة أعمال الانتقام.

انتخابات أعضاء لجنة مناهضة التعذيب لعام 2015

تمّ في 8 أكتوبر/ تشرين الأول 2015 انتخاب أعضاء جدد في لجنة مناهضة التعذيب ليحلّوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويّتهم في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015. و يتمثّل الأعضاء الجدد في: السيّد عبد الوهّاب الهاني (تونس), الآنسة آنا راكو (مولدوفا), السيّد كلود هيلر رواسانت (المكسيك) والسيّد سباستيان توزيه (فرنسا). أما الأعضاء الأربعة الحاليين الذين سيغادرون اللجنة مع نهاية العام فهم: السّد كلاوديو غروسمان (رئيس اللجنة منذ سنة 2008 وحتى هذه الدورة)، السيّد جورج توغوشي، السيّد ساتياباوسون غوبت دوما، والسيد أبدولاي غايي. وبذلك يرتفع عدد النساء الأعضاء في اللجنة للدورة المقبلة، التي ستبدأ في 1 يناير/ كانون الثاني 2016 وتمتدّ لأربع سنوات، إلى أربع نساء.

تقديم التقارير للمنظمة

التقرير البديل لأذربيجان

قدمت المنظّمة العالميّة لمناهضة التعذيب بالتعاون مع الشراكة الدولية من أجل حقوق الإنسان إلى لجنة مناهضة التعذيب التقرير البديل حول أذربيجان لمناقشته في دورتها السادسة والخمسين. وقد تم إنجاز هذا التقرير بمساعدة ممثّلين عن منظمات غير حكومية محليّة ودوليّة ومحامين وأقرباء لمدافعين عن حقوق الإنسان رهن الاعتقال. ويلقي التقرير الضوء على القيود القانونيّة المفروضة على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والاعتقال التعسّفي والمحاكمات الجنائيّة بحقّ المدافعين عن حقوق الإنسان، ومضايقة محامي الدفاع الذين يقومون بهذه المهمّة، كما يشير التقرير الى حالات التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز بهدف تحطيم المدافعين عن حقوق الإنسان.
للاطّلاع على التقرير كاملاً يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني.

ملخص استعراض لجنة مناهضة التعذيب لأوضاع الدول

ليختنشتاين
معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم

أثبتت اللّجنة في ليختنشتاين في الاستعراض الدوري الرابع الخاصّ بها عدم ورود أية تقارير عن أية حالة تعذيب منذ انضمام هذه الدولة إلى الاتفاقية عام 1990. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها بشأن ظروف الاحتجاز في ليختنشتاين. ورغم علم اللجنة بأن ليختنشتاين ليس فيها سوى سجن وحيد يتسع لعشرين نزيلاً فقط، 17 رجلاً و3 نساء، إلا أنها تشعر بالقلق بشأن وجود نزيلة واحدة وحيدة في أغلب الأحيان وبالتالي من احتمالية تحوّل ذلك إلى حالة غير متعمّدة من الحبس الانفرادي. كذلك، ونظرا لصغر حجم السجن، حقّقت اللجنة في حالات عدم الفصل بين مختلف فئات المحتجزين كفئة النزلاء المدانين وفئة الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي. كما، عبّرت اللجنة عن قلقها من عدم وجود ممرّض متفرّغ وأعضاء آخرين من الطاقم الطبي مما نجم عنه تولي موظّفي السجن لمهمة توزيع الأدوية على المحتجزين في انتهاك لمبادئ الخصوصية الطبية. ومن الشواغل الأخرى التي تمّ لفت انتباه الدولة لها, النزوع إلى إغفال هشاشة أوضاع طالبات اللجوء من النساء والفتيات والمهاجرات ممّا قد يؤدّي إلى حالات من التّجار بالبشر، وعدم إيراد جرم التعذيب بصفة منفصلة في قوانين ليختنشتاين، بالإضافة إلى افتقار الدولة إلى مؤسّسة وطنية لحقوق الإنسان.

قضايا برسم المتابعة:
1 تعريف التعذيب
2 معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم
3 العنف ضد النساء
4 التدريب.

لقراءة المزيد:
- الملاحظات الختامية.
- البث الإلكتروني المصور.

أذربيجان
الحبس التعسفي وسوء معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان

كان الاستعراض الدوري الرابع لدولة أذربيجان حافلاً بالأسئلة حول سجن المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تواترت مزاعم عديدة حول حرمان بعض مدافعي حقوق الإنسان ومحاميهم من حريتهم بصورة تعسفية وتعريضهم لسوء المعاملة وحرمانهم من العلاج الطبي المناسب بسبب عملهم في أذربيجان. و كانت اللجنة قد سلّطت الضوء على قضايا كلٍ من رسول جعفروف، وإلغار محمدوف، وانتغام عليف، ورشادات أخودنوف، ورشاد حسنوف، وعارف وليلى يونس. وقد اعتبرت اللجنة قضيّة ليلى يونس صادمة بشكل استثنائي بسبب نقص المعالجة الطبية التي قُدمت لها على الرغم من معاناتها من مشكلات صحية تشكل خطورة على حياتها.
* إلى جانب أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، أعربت اللجنة عن فزعها من عدم إحالة أية جريمة ترتبط بالتعذيب إلى الجهاز القضائي على الإطلاق. أدى ذلك إلى طرح تساؤلات حول مسألة الإفلات من العقاب في هذا البلد. وأرادت اللجنة معرفة أسباب عدم الشروع في أية إجراءات قضائية بشأن حالات زُعم فيها أن مسؤولين حكوميين ارتكبوا أعمال تعذيب وسوء معاملة. وأُثيرت قضايا أخرى تتعلق باستقلالية القضاء ومكتب التحقيق في التظلّمات، وتدريب القضاة، والظروف المادية، وحالات الانتحار والإصابة بالسلّ في السجون، وإمكانية الاتصال بمحامٍ، والتنكيل في القوات المسلحة، والنظام العدلي للأحداث، وممارسة الزواج بالإكراه.

* و قد تمّ مؤخراً إخلاء سبيل كل من عارف وليلى يونس: وقد أفرج عن عارف يونس بشروط في اليوم الذي تلا استعراض تقرير أذربيجان فيما أُفرج عن ليلى يونس تحت الرقابة في آخر يوم من دورة اللجنة.

قضايا برسم المتابعة:
1. القضاء على التعذيب وسوء المعاملة المتفشيين؛
2. إنهاء الاحتجاز التعسفي والتعذيب المزعوم للمدافعين عن حقوق الإنسان؛
3. الحرص على احترام الضمانات القانونية الأساسية؛

لقراءة المزيد:
- الملاحظات الختامية
- التقرير البديل.
- البث الإلكتروني المصور.

النمسا
ظروف الاحتجاز وسلوك الشرطة

دفع الاستعراض الدوري السادس للنمسا إلى الواجهة بالمسائل المتعلقة بالظروف السائدة في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز في النمسا. وقد احتدم النقاش بين اللجنة والوفد النمساوي بسبب الشواغل المتعلقة بنقص الكوادر في السجون، واكتظاظ السجون، وضعف المعلومات المتاحة حول حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وطول المقام في الحجز الانفرادي، وورود تقارير عن سوء معاملة القاصرين أثناء الاحتجاز. وذكر الوفد أنه ستُجرى توسعة لمراكز الاحتجاز لاستيعاب الاكتظاظ في السجون وأنه سيتم تقديم مزيد من المعلومات بشأن

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز فور الانتهاء من التحقيق فيها. وأشار الوفد أيضاً إلى أن الدولة أوجدت 130 وظيفة جديدة في منظومة الإصلاحيات لمعالجة النقص في كادر العاملين.
كذلك أثارت اللجنة مسألة استخدام قوات الشرطة لمسدّسات الصعق الكهربائي وذكّرت بأن استخدام أسلحة الصعق ينبغي أن يكون خاضعاً بشكل صارم لمبادئ الضرورة والتناسبية وأن وجوده مرفوض تماماً ضمن معدات طواقم الاحتجاز في السجون أو أي مكان آخر من أماكن الاحتجاز. كذلك أُثيرت مسائل نقص تمثيل المرأة والأقليّات الإثنيّة في سلك الشرطة (ونظام التأهيل والإصلاح) والافتقار إلى التدريب المحدّد لأفراد الشرطة على اتفاقية مناهضة التعذيب.
ومن المسائل الأخرى التي تمت مناقشتها التّدني الشديد في عدد الأحكام التي صدرت بحق أعمال التعذيب وسوء المعاملة مقارنة بالعدد المرتفع لمزاعم التعذيب وسوء المعاملة وغيرهما من سوء سلوك الشرطة، ومعاملة القاصرين غير المصحوبين بمرافق بالغ والنساء المهاجرات، وورود تقارير عن حالات أُخضع فيها أطفال مخنثون للعلاج الطبي دون الحصول على موافقتهم المستنيرة.

قضايا برسم المتابعة:

1. حضور المحامي أثناء التحقيق؛
2. إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون؛
3. اللجوء إلى الاحتجاز بانتظار الترحيل؛
4. التحقيق الفوري والشامل والنزيه في كافة مزاعم التعذيب وسوء المعاملة؛
5. استخدام أسلحة الصعق الكهربائي في السجون.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- البث الإلكتروني المصور.

الدانمارك
استخدام الحبس الانفرادي

عاودت اللجنة التذكير خلال الاستعراضين الدوريين السادس والسابع للدنمارك بقلقها من عدم إدراج التعذيب كجرم في حد ذاته في القانون الجنائي الدانمركي، وأوصت بجعل التعذيب جريمة واضحة المعالم طبقاً للمادتين 1 و4 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت اللجنة أيضاً بإدماج الاتفاقية في القانون الدانماركي كي تلجأ إليها المحاكم كأساس للدعاوى.
ومن الشواغل الأخرى التي نوقشت خلال الحوار أحوال السجون الدانماركية، لاسيما الحبس الانفرادي، ووتيرة استخدامه ومدته. وعلى الرغم من إعلان الدانمارك أنه لم يجرِ وضع أي شخص دون سن الثامنة عشرة في الحبس الانفرادي منذ عام 2011، إلا أن اللجنة أعربت عن قلقها بشأن قانون إقامة العدل الدانماركي، الذي يجيز وضع القاصر في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى أربعة أسابيع. وقد أوصت اللجنة بإلغاء الحبس الانفرادي للأحداث وتحديد أقصى مدة للحبس الانفرادي المسموح به، بوجه عام، بخمسة عشر يوماً بدلاً من ثمانية أسابيع المسموح بها في الوقت الحاضر بموجب القوانين المطبقة على الراشدين. ونوقشت في الحوار أيضاً شواغل متعلقة بعدم فصل النساء عن الرجال في السجون بسبب عدم وجود سجون للنساء فقط، ووضع القاصرين مع البالغين. وعلى الرغم من تدابير الحماية المطبقة في السجون، شدّدت اللّجنة على وجوب أن تحرص الدانمارك على استمراريّة هذه التدابير في حماية القُصّر المحتجزين مع الكبار فضلاً عن

حماية النساء في السجون المختلطة من إساءة المعاملة والاستغلال. وشجّعت اللجنة الدانمارك على إجراء دراسة حول كلا النظامين بحيث تبيّن من خلالها حسنات كل منهما ومخاطره.
وأعربت الجنة عن قلقها من عدم وجود آلية نظامية للتعرف على ضحايا التعذيب وعدم كفاية الفحوصات الطبية في مختلف مراحل عملية اللجوء. وعليه، فقد أوصيت الدانمارك بتطبيق إجراءات ممنهجة للتدقيق والفحص الطبي بخصوص ضحايا التعذيب المزعومين وبأن تتم هذه الإجراءات على يد موظفين مؤهّلين. علاوة على ذلك، أوصت اللجنة بوجوب عدم احتجاز ضحايا التعذيب في أماكن مخصّصة للحرمان من الحرية وينبغي تمكينهم فوراً من الاستفادة من خدمات إعادة التأهيل.

قضايا برسم المتابعة:

1 إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون المحلي؛
2 ترحيل أشخاص معرضين للوقوع في مخاطر؛
3 تدقيق أحوال ضحايا التعذيب من طالبي اللجوء ومساعدتهم؛
4 الفصل بين المدانين والموقوفين بصفة الحبس الاحتياطي.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- البث الإلكتروني المصور.

الصين

شمل الاستعراض الدوري الخامس لدولة الصين أراضي دولة الصين القارية فضلاً عن منطقتي الإدارة الخاصة في هونغ كونغ ومكاو.

الصين: النظام القضائي يعاني من نقص البيانات والثغرات

لاحظت اللجنة بعض التقدم من خلال تبني تدابير تشريعية وإدارية وسياسات، بما في ذلك الإصلاحات التي أُجريت على قانون أصول المحاكمات الجنائية لعام 2012 والتي تضمنت منع استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في الإجراءات القضائية واشتراط وجود تسجيلات صوتية أو مرئية لعلميات الاستجواب في القضايا الجنائية الكبرى؛ وإصلاح قانون التعويض الحكومي في عام 2013 الذي يجيز إمكانية منح تعويضات مالية عن الضرر النفسي؛ وإلغاء الاعتقال الإداري في إطار نظام "إعادة التأهيل عبر العمل" في عام 2014. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها العميق، خلال الحوار وفي ملاحظاتها الختامية على حد سواء، من ضخامة قائمة الموضوعات المطروحة على قائمة شواغل اللجنة، ذلك أنّ موضوعات عديدة كعدم اعتماد تعريف شامل للتعذيب في القانون الصيني، وطول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة المسموح بها دون توجيه تهمة والتي قد تصل إلى 30 يوماً، والحرمان من حق الاتصال بمحام والإشعار بالتعرض للاحتجاز، وممارسة مراقبة المساكن في موقع معين وإجراءات التشديد على محامي الدفاع والنشطاء ابتداءً من يوليو/ تموز من السنة الحالية، ليست سوى غيض من فيض الشواغل الأولية للجنة. إضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة مجدداً عن قلقها بشأن انعدام الاستقلالية في التحقيقات في مزاعم التعذيب وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز جراء التعذيب أو بسبب قصور المعالجة الطبية السريعة في مكان الاحتجاز. وفي هذا السياق، وفيما يتصل بجوانب أخرى مختلفة، أكدت اللجنة على أن المعلومات والبيانات الإحصائية التي زودتها بها هذه الدولة الطرف في الاتفاقية كانت ناقصة، هذا إن تم تقديمها من الأصل، وطلبت رفع طابع السرية عن المعلومات المتعلقة بالتعذيب على أسس مختلفة. إذ طلبت اللجنة، على وجه التحديد، بيانات إحصائية عن المسؤولين الذين تمت محاكمتهم بسبب إدارتهم لمرافق احتجاز غير قانونية ونتائج تلك المحاكمات، وبيانات عن المحتجزين في الحبس الانفرادي مصنّفة بحسب المدّة، والعقوبات التي أُنزلت بالذين وُجد أنهم مذنبين بتهمة التعذيب، والعدد الإجمالي للشكاوى ذات الصلة بالتعذيب والتي تم تلقيها من مختلف المصادر. فضلاً عن ذلك فقد شكّلت مسائل أخرى مواضع قلق بالنسبة للّجنة ومنها اللّجوء إلى الحبس الانفرادي بصفته "أداة إدارية"، وعدم وجود هيئة إشراف مستقلة لمراقبة/ التفتيش على أماكن الاحتجاز، واستخدام أوصاف شديدة العمومية لأفعال من قبيل "التحرش بقصد المشاجرة والتسبب في المشاكل"، والجرائم بحق الأقليات الإثنية، والإعادة القسرية للاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإمكانية تطبيق قانون التقادم على مطالبات الانتصاف وجبر الضرر التي يتقدم بها ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من الدولة. وأعربت اللجنة عن قلقها من عدم أداء النظام القضائي لمهمته على الوجه الامثل مما يفسح المجال للإفلات من العقاب، و تمّ تذكير الصين أنه في الوقت الذي يعدّ فيه وجود الأحكام القانونية أمراً طيباً إلا أن تنفيذها على أرض الواقع يكتسي أهمية بالغة. وعبّرت الصين عن تقديرها لاهتمام في متابعة قضايا محددة، لكنها قالت إنه تبين أن من الصعوبة بمكان تقديم معلومات كاملة في وقت قصير. علاوة على ذلك، أكدت الصين على أن المواد الجديدة كبند "إعاقة أوامر المحكمة" ليس القصد منها تقييد حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وأنكرت حدوث حالات تعذيب على كراسي الاستجواب.

قضايا برسم المتابعة:

1 القيود على حقوق الحصول على محام والإبلاغ عن التعرض للاحتجاز؛
2 البلاغات عن التشديد على المحامين والنشطاء؛
3 استقلالية التحقيقات في مزاعم التعذيب؛
4 الأحكام السرية للدولة ونقص البيانات.

منطقة الإدارة الخاصة في هونغ كونغ: الاستخدام المفرط للقوة في احتواء المظاهرات

أمّا فيما يخصّ هونغ كونغ، فقد أعربت اللجنة عن قلقها من ورود تقارير عن استخدام القوّة المفرطة خلال احتجاجات "حركة المظلاّت" أو "احتلال الميادين" التي دامت 79 يوماً في عام 2014. وقد أعربت اللجنة عن فزعها من جراء ورود تقارير عن استخدام الغاز المسيل للدموع والهراوات ومدافع المياه ضد المتظاهرين وتقارير عن لجوء الشرطة إلى العنف ضد أكثر من 1,500 متظاهر مما أدى إلى إدخال

أكثر من 500 منهم إلى المستشفيات. كما تساءل أعضاء اللجنة عمّا إذا كانت قد أُجريت تحقيقات بشأن سلوك قوات إنفاذ القانون أثناء احتجاجات 'حركة المظلات'. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن تقارير عن ارتكاب عنف من قبل تظاهرات مضادة خلال هذه الاحتجاجات. ومن القضايا التي تمت معاينتها مسألة مغايري الهوية الجنسيّة الذين يُشترط عليهم إجراء جراحة لتغير نوع الجنس كي يحصلوا على الاعتراف القانوني بهويتهم. وعلى الرغم من ثناء اللجنة على إنشاء فريق العمل المشترك بين الإدارات المعني بالإقرار بنوع الجنس، إلا أن القلق ظل يساورها بشأن تقارير حول الضرر المادي والنفسي الذي سينشأ على المدى الطويل. وأعربت اللجنة عن مخاوف مماثلة فيما يتعلق بالجراحة القسريّة للأطفال المخنثين لتحديد جنسهم في سن مبكرة للغاية. ومن القضايا الأخرى التي أُثيرت توفير الضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين، واستغلال العمّال المهاجرين والعمالة القسريّة، وطول مدة العزل في الحبس الانفرادي، واستخدام القيود الميكانيكية.

قضايا برسم المتابعة:

1 الإجراءات الخاصة بعدم جواز إعادة اللاجئين؛
2 إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة؛
3 ضمان احترام الضمانات القانونية الأساسية.

منطقة الإدارة الخاصة في مكاو: ضمان التحقيقات الفورية والنزيهة والمستقلة

أمّا بالنسبة لمكاو، فقد أعربت اللجنة عن قلقها بشأن إخفاق السلطات في توفير التدريب للمهنيين في قطاع الرعاية الصحية للتعرف على حالات التعذيب وتوثيقها، وذلك على الرغم من التوصية السابقة للّجنة بهذا الخصوص. علاوة على ذلك، فقد شعرت اللجنة بالقلق بشأن اللجوء إلى العزل في الحبس الانفرادي لفترات طويلة، بما في ذلك عدم حظر استخدامه في حالات الأحداث القاصرين، وذلك برغم التقدم الذي أبلغ عنه وفد الدولة. ومن المسائل المثيرة للقلق كذلك العدد المنخفض جداً لحالات إحالة المذنبين بجريمة الاتجار بالبشر إلى القضاء وكذلك عدد الإدانات في هذا الصدد إلى جانب قلة عدد حالات العمالة القسريّة المسجلة إزاء الأعداد الضخمة للشكاوى على هذا الصعيد، بالإضافة إلى الافتقار إلى برنامج محدد لمواجهة مشكلة سياحة الأطفال الجنسية رغم أن نصف عدد الضحايا هم دون سن الثامنة عشرة من العمر. وطلبت اللجنة من مكاو إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي ليتوافق بذلك توافقاً تاماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب خلال الاستعراض المقبل للمواد القانونية التي تعالج جريمة التعذيب، وأوصت بوجوب ادراج جريمة التعذيب كجرم منفرد مع مراعاة الظروف المشدّدة ذات الصلة. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها العميق من تضارب المصالح نظراً لتولّي مسؤولين في الشرطة عملية التحقيق في شكاوى حول ارتكاب عناصر من الشرطة أعمالاً غير مشروعة، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة، مما يؤدي إلى رفض السواد الأعظم من تلك الشكاوى على أنها لا أساس لها من الصحة. وحثّت اللجنة مكاو على اتخاذ الخطوات اللازمة للسماح بتقديم شكاوى سرية وإجراء تحقيقات مستقلة. ومن القضايا التي تثير قلق اللجنة أيضاً استخدام أجهزة الصدمة الكهربائية التي تُلبس على الجسد وتسليم المذنبين الفارين من دولة الصين في غياب الضمانات القانونية الكافية لحمايتهم من التعذيب أو سوء المعاملة عند إعادتهم أو عند ترحيلهم غير المباشر.

قضايا برسم المتابعة:

- إجراءات التحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة.

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- البث الإلكتروني المصور.

الأردن

تعريف التعذيب وحماية الضمانات القانونية الأساسية

فيخضم الاستعراض الدوري الثالث للأردن، ظل القلق يساور اللجنة من أن تعريف التعذيب في قانون العقوبات الأردني لا يتماشى مع المادتين 1 و4 من اتفاقية مناهضة التعذيب. علاوة على ذلك، يُعتبر التعذيب جنحة وليس جريمة فيما لا يوجد توافق بين شدة العقوبات وخطورة الأفعال المرتكبة. وقد حثت اللجنة الأردن على تبني تعريف يشمل كافة العناصر التي تشتمل عليها المادة 1 من الاتفاقية وضمان اعتبار التعذيب جريمة بموجب القانون الجنائي مع إيقاع العقوبة المناسبة.
وأعربت اللجنة عن قلقها من امتلاك النائب العام صلاحية منع اتصال النزلاء بمحاميهم لمدة تصل إلى 10 أيام دون وجود أسباب موجبة. وطُلب من الوفد أيضاً تقديم المزيد من التفاصيل حول حالات اعتُبرت " مستعجلة" من قبل قضاة مما أتاح لهم استنطاق المحتجزين فيها

دون وجود محام. وفيما رد الوفد أثناء الحوار بأنه تم إنشاء مكتب للمساعدة القانونية لتقديم الدعم لكل من لا يمتلك إمكانية الاتصال بمحام، أحالت اللجنة الوفد إلى تقارير تفيد بأنه يجري على نحو متكرر منع المحتجزين من الاتصال بمحام في الوقت المناسب (وكذلك من الاتصال بطبيب ومن حقهم في إبلاغ شخص بقرارهم). ويتعلق ذلك بوجه خاص بالمحتجزين في مباني دائرة المخابرات العامة

وبمديرية الأمن العام حيث تتحدث التقارير عن تعرض المشتبه فيهم للتعذيب وسوء المعاملة على يد موظفي الأمن ودوائر إنفاذ القانون. وأوصت اللجنة الأردن بضمان منح كافة المحتجزين، بمقتضى النصوص القانونية والواقع العملي على حد السواء، كافة الضمانات القانونية الأساسية من اللحظة التي يبدأ فيها حرمانهم من حريتهم.
كما أنّه لا يزال العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي والجرائم المرتكبة باسم "الشرف"، واسع الانتشار في الأردن, اذ توجد نصوص في قانون العقوبات تعفي مرتكب جريمة الاغتصاب من المسؤولية الجنائية إذا ما تزوج من الضحية فيما يتم إنزال أحكام مخفّفة إذا ما ارتُكبت الجريمة باسم "الشرف". وعبّرت اللجنة عن قلقها في الوقت ذاته من لجوء السلطات إلى وضع النساء والفتيات من ضحايا العنف في الحجز الإداري بذريعة حمايتهن وطلبت من الوفد تزويدها بمزيد من البيانات حول عدد النساء الموجودات رهن "الحجز الوقائي". وكررت اللجنة توصيتها السابقة المتعلقة بضمان عدم وضع النساء اللواتي يقعن ضحية للعنف والعاملات المهاجرات اللواتي يهربن من سوء معاملة رب العمل في "الحجز الوقائي" وأنه يتعين أن ينصبّ التركيز على التحقيق في كافة حالات العنف ضد النساء، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم دون إعفاءات مع ضمان انصاف الضحايا وجبر الضرر المناسب لهنّ.
اضافة الى ذلك توجد عدة قضايا شاغلة اخرى من ذلك اكتظاظ مراكز الاحتجاز، ظروف معيشة اللاجئين، و المحاكم المختلفة التي تمارس عملها في الأردن والاستمرار في عمل نظام المحاكم الخاصة.

قضايا برسم المتابعة:

1 الضمانات القانونية الأساسية؛
2 الاعتقال الإداري؛
3 المحاكم الخاصة؛
4 الاعترافات بالإكراه.
5

لقراءة المزيد:

- الملاحظات الختامية
- البث الإلكتروني المصور.
-

إقرار قائمة المسائل للدول، وقائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير

قائمة المسائل:

- فرنسا
- منغوليا
- السعودية
- تونس
- تركيا

قائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير:

- غانا
- كينيا
- قرغيزستان
- لاتفيا
- هولندا
- بولندا
- البرتغال

الدورات المقبلة

ستُعقد الدورة السابعة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من 18 أبريل/ نيسان إلى 13 مايو/ أيار 2016.

النظر في تقارير الدول:

- فرنسا
- إسرائيل
- الفلبين
- السعودية
- تونس
- تركيا

الموعد النهائي للمواد المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية بشأن دراسة تقارير الدول هو 28 مارس/ آذار 2016.
الموعد النهائي للمواد المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل هو 25 يناير/ كانون الثاني 2016.

ستُعقد الدورة الثامنة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من 25 يوليو/ تموز إلى 12 أغسطس/ آب 2016.

النظر في تقارير الدول:

- هندوراس
- الكويت
- كيب فيردي
- منغوليا
- بوروندي

ستُعقد الدورة التاسعة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من 7 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2016.

النظر في تقارير الدول:

- أرمينيا
- إكوادور
- فنلندا
- موناكو
- ناميبيا
- سريلانكا
- تركمانستان

تابعوا أحدث أنشطة المنظمة فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب

مدونة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: المشاركة مع لجنة مناهضة التعذيب

أُطلقت مدونة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وعنوانها "لا تبرير للتعذيب، المشاركة مع لجنة مناهضة التعذيب" في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2014، الذي يصادف اليوم الأول من فعاليات الدورة الثالثة والخمسين للجنة مناهضة التعذيب والاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية مناهضة التعذيب.

و انّ الهدف منهذه المدونة هو إذكاء الوعي بعمل لجنة مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب لتعزيز احتشاد منظمات المجتمع المدني حول اللجنة، إلى جانب تشجيع هذه المنظمات والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة على تبادل الخبرات والتعلم على صعيد السعي نحو التطبيق الفعال لإجراءات لجنة مناهضة التعذيب من أجل ترسيخ تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب.

ومن المقالات الأخيرة التي نُشرت:

- تشيارا كوسينتينو "التعقيم الإجباري: وسيلة تعذيب ضد نساء طائفة الروما في سلوفاكيا".
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "حاجة ماسة لمنع الترحيل إلى أقبية التعذيب".
- فيليس غاير، "العنف ضد المرأة على يد جهات فاعلة خاصة: هل تقع مسؤولية على الدولة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب؟"

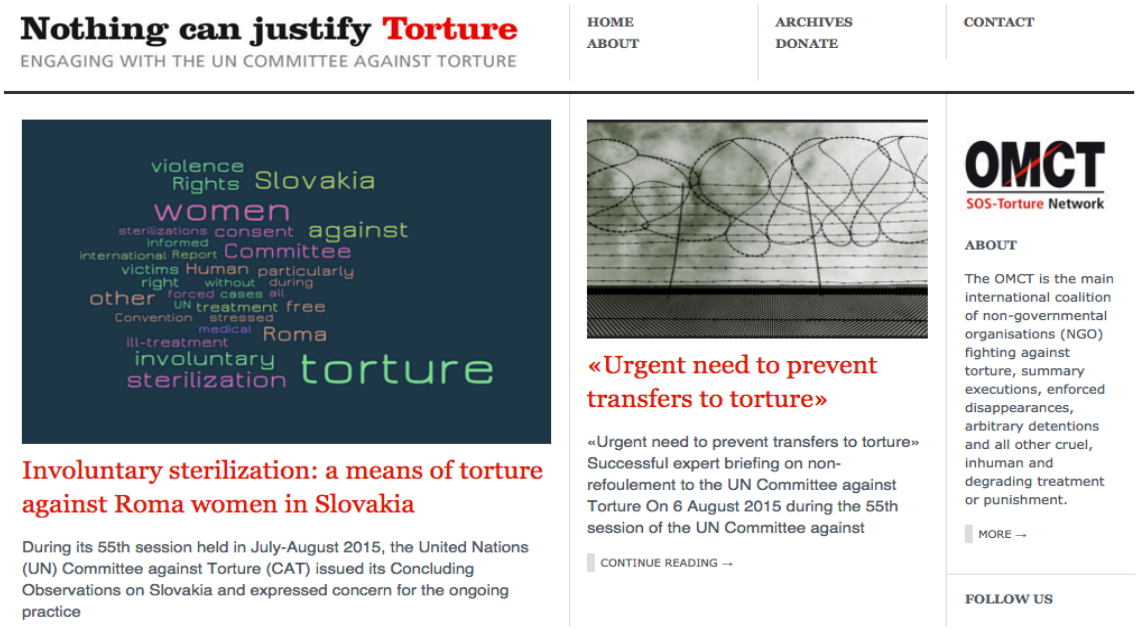

تدعو المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وتشجع الأشخاص العاملين على اتفاقية مناهضة التعذيب والعالمين مع لجنة رصد تنفيذها، بما في ذلك أعضاء اللجنة، وممثلي منظمات المجتمع المدني والأكاديميين والصحفيين إلى المشاركة في عملية تبادل الخبرات هذه عن طريق إرسال مقالاتهم لنشرها في المدونة. للمزيد من المعلومات، يرجى الكتابة إلى: cbb@omct.org

البث الإلكتروني المصور– بث حي عبر شبكة الإنترنت لدورة لجنة مناهضة التعذيب

أثناء الجلسات، يمكن اللجوء الى البث الحي على الرابط www.treatybodywebcast.org
كذلك، تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في موعد لاحق.

تابعونا على:

لقد تمكنت المنظمة العالمية ضد التعذيب من إصدار النشرة الإخبارية الإلكترونية بفضل دعم مالي من الاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، ومؤسسات المجتمع المفتوح، وصندوق سيغريد روزينغ. المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تتحمل المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز النظر الى هذه المحتويات على أنها تعكس مواقف أياً من الاتحاد الأوروبي أو أيرلندا أو مؤسسات المجتمع المفتوح أو صندوق سيغريد روزينغ.